الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

قـرار رقـم (٥٩٩/م ن / ب٤)

مجلس النقد والتسليف ،

استناداً إلى أحكام المادة (١٠١) من قانون مصرف سورية المركزي ونظام النقد الأساسـي رقـم /٢٣/ تاريخ ٢٠٠٢/٣/١٧ ،

وعلى كتاب المصرف الزراعي التعاوني رقم ٤٢٨/١٠٧٠١ تاريخ ٢٠٠٩/٨/١٩ ،

وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم ٥/١٠٠/٥٣٦٧ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/٧ ،

وعلى قرار لجنة الإدارة رقم ١٥١٥/ل أ تاريخ ٢٠٠٩/١١/١٩ ،

وبهدف تعزيز مبدأي العدالة والمنافسة ما بين المصارف العامة والخاصة لجهة استيفاء العمـولات وفقـاً لقرارات مجلس النقد والتسليف النافذة ،

وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٩ ،

يقرر مايلي :

مادة ١ - يسمح للمصارف العامة بتقاضي عمولات على القروض من جهات القطاع العام والجمعيات التعاونية والحرفية وذوي الدخل المحدود ، المسموح استيفاؤها من الجهات الخاصة وفقاً لقرارات مجلس النقد والتسليف النافذة .

مادة ٢ - تعدل المادة (٤) من قرار مجلس النقد والتسليف رقم ٥٢٩/م ن/ب٢ تاريخ ٢٠٠٩/٦/٢١ وفق ما ورد في المادة (١) أعلاه .

مادة ٣ - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٩/ ١٢ /٢٠٠٩

رئيس مجلس النقد والتسليف
الدكـتور أديب ميـالـة

مصدق
رئيس مجلس الوزراء
المهندس محمد ناجي عطري

أمين سر مجلس النقد والتسليف
ليـلى طنـوس

(و.ع)